E/CN.7/2001/6

الأمم المتحدة

Distr.: General

29 Jannuary 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعقلة بمراقبة العقاقير:

التغيرات في نطاق مراقبة المواد

التغيرات في نطاق مراقبة المواد

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه المذكرة توصيات بشأن الاجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه عملا بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير.

وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سيعرض على لجنة المخدرات للنظر، اقتراح من منظمة الصحة العالمية بشأن توصيات لوضع أربع مواد: 2C-B، و 4-MTA، و GHB، والزولبيدم، تحت المراقبة الدولية. ووفقا للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١، توصي منظمة الصحة العالمية بادراج 2C-B في الجدول الثاني و 4-MTA في الجدول الأول، و GHB والزولبيدم في الجدول الرابع من تلك الاتفاقية.

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تدعو الفقرة ١٣ من المادة ١٢ منها لجنة المخدرات الى أن تستعرض بصفة دورية مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني، ستدرس لجنة المخدرات توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بنقل مادتي الهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من تلك الاتفاقية.

وعملا بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية ١٩٧١ واتفاقية ١٩٨٨، قد تتخذ لجنة المخدرات قرارا بشأن التوصيتين المقدمتين من الهيئة ومن منظمة الصحة العالمية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

* E/CN.7/2001/1.

V.01-80538

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	النظر في الاشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية بشأن ادراج مواد في الجداول بموجب اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١	١-٦	٣
	الاجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه	٤-٦	٤
ثانيا-	النظر في الاشعارين الواردين من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الجدولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٧-١١	٥
	الاجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه	١٠-١١	٥
المرفقات			
الأول-	اشعار مؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن اقتراحات تتعلق بالمراقبة الدولية للمواد 2C-B و 4-MTA و GHB والزولبيدم		٧
	التذييل: التقييم والتوصيات		٨
الثاني-	الاشعار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى رئيس لجنة المخدرات بشأن نقل الهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨		١٣
	التذييل: التقييم والتوصيات		١٤
الثالث-	الاشعار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى رئيس لجنة المخدرات بشأن نقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨		١٧
	التذييل: التقييم والتوصيات		١٨

أولا- النظر في الاشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية بشأن ادراج مواد في الجداول بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١- عملا بالفقرتين ١ و ٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[1] أرسل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية اشعارا الى الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية ترى ضرورة ادراج ٤-برومو-٢، ٥ ثنائي ميثوكسي فينيل إيثيل أمين (2C-B) في الجدول الثاني، وادراج ٤- ميثيل ثيو أمفيتامين (4-MTA) في الجدول الأول، وادراج حمض غاما-هيدروكسي البيوتيريك (GHB) والزولبيديم (INN) في الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٧١ (انظر المرفق الأول).

٢- ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١، أحال الأمين العام بمذكرة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الى جميع الحكومات نص الاشعار، مشفوعا بجميع المعلومات المقدمة من منظمة الصحة العالمية تأييدا لذلك الاشعار. وردا على تلك المذكرة، قدمت الدول الـ ٢١ الواردة اسماؤها أدناه، حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عناصر اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو ادارية أو عناصر أخرى تتعلق بامكانية ادراج المواد الأربع في الجداول: اسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وألمانيا، وايرلندا، والبحرين، والبرتغال، وتركيا، وجمهورية ملدوفا، وسويسرا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميانمار، والنمسا، والهند، واليابان.

٣- فقد أفادت حكومة أستراليا أن الزولبيديم متاح ولكنه غير خاضع للمراقبة الوطنية، وأوضحت أنها تطلب منذ عام ١٩٩٩ تراخيص وتصاريح لاستيراد وتصدير 2C-B و 4-MTA و GHB، وأنه لا يوجد استخدام علاجي مشروع لهذه المواد في البلد. ولا تتوفر أي بيانات عن أي ضبطيات أو معلومات عن الصنع غير المشروع لتلك المواد. وأعربت حكومة النمسا عن عدم اعتراضها على ادراج المواد 4-MTA و 2C-B والزولبيديم في الجداول الأول والثاني والرابع لاتفاقية ١٩٧١على التوالي. كما ذكرت حكومة النمسا أنها تؤيد ادراج GHB في الجدول الرابع. وأفادت حكومة البحرين أنه لم يرد أي بلاغ عن أي ضبطيات بشأن 2C-B أو 4-MTA أو GHB أو الزولبيديم، ولم تكتشف أي مختبرات سرية. وأبلغت حكومة الصين أن 2C-B و 4-MTA و GHB لا تصنع بها ولا تستورد، وأوضحت أن الزولبيديم فقط هو الذي يصنع بها وأنه أصبح متاحا في البلد خلال الفترة الأخيرة. ولم تبلغ حكومة الصين عن أي تعاط لهذه المواد أو عن وجود مختبرات سرية. وأعربت حكومة كولومبيا عن تأييدها لادراج 2C-B في الجدول الثاني، و 4-MTA في الجدول الأول، والزولبيديم في الجدول الرابع لاتفاقية ١٩٧١. وفي استونيا، قامت الحكومة بالفعل بوضع 2C-B، و GHB تحت المراقبة الوطنية. كما أبلغت استونيا عن خمس ضبطيات في عام ١٩٩٨ تتعلق بـ 2C-B (اجماليها ٤٧٦ غراما) و ١٢ ضبطية تتعلق بـ GHB في عام ٢٠٠٠ (اجماليها ٩٦٣ غراما). وأبلغت حكومة ألمانيا أن كلا من 2C-B و 4-MTA يخضع للمراقبة الوطنية بالفعل. وذكرت أن GHB ليس مادة خاضعة للمراقبة الوطنية، ولكنه يعتبر مادة خطرة بسبب تعاطيه كمادة 'اكستاسي سائلة'. وذكرت أيضا أن الزولبيديم لا يخضع للمراقبة الوطنية وأنه متاح للعلاج القصير الأمد من أعراض الأرق. كما ذكرت أن ادراج الزولبيديم في الجدول الرابع لاتفاقية ١٩٧١ أمر مستصوب. وأفادت حكومة الهند أن الزولبيديم هو المادة الوحيدة المطروحة بالأسواق في اقليمها وأنه لم يتم الابلاغ عن أي ضبطيات أو مختبرات سرية. وذكرت حكومة ايرلندا أن كلا من مادة 2-CB ومادة GHB خاضعة للمراقبة، وانه يجري حاليا اعداد تشريع لادراج 4-MTA ضمن المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية. وأفادت حكومة ايرلندا، فيما يتعلق بالزولبيديم، بوجود أدلة على أنه يتم تعاطيه في ايرلندا وبأنه يخضع حاليا للمراقبة في اطار القواعد المنظمة للمنتجات الطبية. وأعربت عن ترحيبها بتشديد الرقابة على الزولبيديم ومستحضراته، وأوضحت أن الحكومة تؤيد أيضا إحكام المراقبة على منتجات الزوبيكلون. وأفادت حكومة اليابان أن كلا من 2C-B والزولبيديم يخضع للمراقبة الوطنية كمخدر ومؤثر عقلي، على التوالي، في حين أن 4-MTA و GHB ليستا من المواد الخاضعة للمراقبة. وأبلغت عن ضبط ٢٠٣ أقراص و٣ كبسولات من 2C-B في عام ٢٠٠٠؛ وانه لا توجد بيانات عن ضبطيات تتعلق بـ 4-MTA و GHB والزولبيديم. وذكرت أنه في حين أن 2C-B و 4-MTA و GHBلا تستعمل في الأغراض الطبية، فان الزولبيديم يصنع كمركب لعلاج الأرق. وأشارت حكومة موريشيوس الى عدم وجود دليل على توفر المواد 2C-B و 4-MTA و GHB. وأفادت أنه يجري التعامل تجاريا في الزولبيديم، غير أنه أدرج في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية بعد ورود تقارير تفيد تعاطيه بصورة ضارة. وذكرت حكومة المكسيك أن الزولبيديم و 2C-B يخضعان بالفعل للمراقبة الوطنية، أما مادتا GBH و 4-MTA فلا تستوردان وليس هناك تعامل تجاري بشأنهما في المكسيك، غير أن وزارة الصحة رأت أن من المهم ادراجهما ضمن المواد الخاضعة للمراقبة. ولم تكتشف السلطات المكسيكية وجود أي مختبرات سرية. وأوضحت حكومة ميانمار أن كلا من المواد الأربع غير متاح وانه لم ترد أي بلاغات عن أي ضبطيات أو عن اكتشاف أي مختبرات سرية. وأعربت حكومة عمان عن تأييدها لادراج المواد الأربع في الجداول. وذكرت حكومة البرتغال أنه لم يتم الابلاغ عن أي ضبطيات للمواد 2C-B و 4-MTA و GHB والزولبيديم. كما انه لم تكتشف أي مختبرات سرية. وأوضحت حكومة جمهورية ملدوفا أن المواد الأربع غير متاحة وانه لم ترد بلاغات عن وقوع أي ضبطيات أو عن وجود أي مختبرات سرية. ولاحظت حكومة اسبانيا أن المواد 2C-B و 4-MTA و GHB ليس لها استعمال علاجي في اقليمها كما انها غير مدرجة ضمن أي منتجات صيدلية. أما الزولبيديم فيستعمل في تحضير بعض المنتجات الطبية، ولكن لا

يوجد أي أدلة على تعاطيه. وأعربت عن تأييدها لاقتراح منظمة الصحة العالمية بادراج المواد الأربع في جداول اتفاقية ١٩٧١. ووافقت حكومة سويسرا على توصيات منظمة الصحة العالمية بادراج 2C-B و 4-MTA و GHB والزوليبيديم في جداول اتفاقية ١٩٧١. وأشارت حكومة طاجيكستان الى عدم وجود أي سجلات تدل على وجود 2C-B أو 4-MTA أو GHB أو الزوليبيديم أو على وجود مختبرات سرية. واعتبرت حكومة تركيا ادراج 4-MTA و 2C-B و GHB، والزوليبيديم في الجداول المناسبة لاتفاقية ١٩٧١ أمرا مفيدا. وأفادت حكومة المملكة المتحدة أن مادة 2C-B تخضع بالفعل للمراقبة الوطنية، وأن 4-MTA ستدخل نطاق المراقبة الوطنية في عام ٢٠٠١. كما أفادت ان الزوليبيديم يستخدم في تحضير الوصفات الطبية كمنوم، وأن سلطات المملكة المتحدة لم تكن على علم بأنه يصنع بطريقة غير مشروعة. وأوضحت أنه غير مرخص باستخدام GHB كدواء في المملكة المتحدة. ومع ذلك، فان استيراده وتصنيعه وبيعه وتوريده يدخل في نطاق التشريعات الدوائية لأنه يعتبر "منتجا دوائيا" غير مرخص. وتدرس وكالة المراقبة على الأدوية تقارير تتعلق بصنع GHB أو الاعلان عنه بصورة غير مشروعة كما تدرس نطاق وجوده، وقد حققت نجاحا خلال السنوات القليلة الأخيرة بتقديم عدد من الحالات المتعلقة بمادة GBL الى القضاء انتهت بالادانة. ويوجد GHB في حالة توازن تقريبا مع سليفه الكيميائي غاما – بيوتيرولاكتون (GBL) ويتحول GBL بسهولة الى GHB كما ان ذلك التحول يتم أيضا من خلال عمليات الاستقلاب الطبيعية. وفي ضوء طبيعة العلاقة بين GHB و GBL رأى المجلس الاستشاري لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أنه ينبغي النظر أيضا في حالة GBL لأنه ستكون هناك ثغرة واضحة اذا طبقت عمليات المراقبة على GHB ولم يتخذ اجراء بشأن GBL.

الاجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٤- اشعار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية معروض على لجنة المخدرات للنظر فيه وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على ما يلي:

"للجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الاخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع – أن تضيف المادة الى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة."

٥- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يوجه انتباه اللجنة الى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة". ويعني هذا، من الناحية العملية، أن اعتماد أي قرار يستوجب تصويت ما لا يقل عن ٣٥ عضوا من أعضاء اللجنة تصويتا بالتأييد.

٦- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرر ما يلي:

(أ) ما إذا كانت ترغب في ادراج 4-MTA في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٧١، أو في اتخاذ أي اجراء لازم آخر، إذا لم تكن ترغب في ذلك؛

(ب) ما إذا كانت ترغب في ادراج 2C-B في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٧١، أو في اتخاذ أي اجراء لازم آخر، اذا لم تكن ترغب في ذلك؛

(ج) ما اذا كانت ترغب في ادراج GHBوالزوليبيديم في الجدول الرابع لاتفاقية ١٩٧١، أو في اتخاذ أي اجراء لازم آخر، اذا لم تكن ترغب في ذلك.

ثانيا- النظر في الاشعارين الواردين من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الجدولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٧- تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٢] في الفقرة ٢ من المادة ١٢ على ما يلي:

"اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وحب على الطرف المذكور أو على الهيئة اشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار. ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٢ الى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الآخر."

٨- ويوجه انتباه لجنة المخدرات الى الاشعارين المرفقين المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهين من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى رئيس لجنة المخدرات بشأن نقل الهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول

الأول لاتفاقية ١٩٨٨ (انظر المرفقين الثاني والثالث). وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بتقييم الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن هاتين المادتين في المرفقين الثاني والثالث.

٩- وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، توصي الهيئة بنقل الهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

الاجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

١٠- عملا بالفقرة ٥، من المادة ١٢، من اتفاقية ١٩٨٨، فان للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، نقل مواد من الجدول الثاني الى الجدول الأول من الاتفاقية.

١١- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرر ما يلي:

(أ) ما اذا كانت ترغب في نقل الهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨، أو في اتخاذ أي اجراء لازم آخر، ان وجد، اذا لم تكن ترغب في ذلك؛

(ب) ما اذا كانت ترغب في نقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، أو في اتخاذ أي اجراء لازم آخر، ان وجد، اذا لم تكن ترغب في ذلك.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة *المعاهدات*، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨*، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

المرفق الأول

اشعار مؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن اقتراحات تتعلق بالمراقبة الدولية للمواد 2C-B و 4-MTA و GHB والزولبيديم

تهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تقدم، عملا بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، تقييمات وتوصيات منظمة الصحة العالمية، المرفقة بهذا الاشعار، بشأن المراقبة الدولية المقترحة فيما يتعلق بالمواد 2C-B و 4-MTA و GHB والزولبيديم.

التذييل

التقييم والتوصيات

ألف- ٤-برومو-٢،٥-ثنائي ميثوكسي فينيل - إيثيل أمين (2C-B)

١- تعريف المادة

١- التسمية الكيميائية لمادة 2C-B هي ٤-برومو-٢،٥-ثنائي ميثوكسي فينيل إيثيل أمين (٢-(٤-برومو-٢،٥-ثنائي ميثوكسي فينيل) إيثيل أمين؛ CAS (66142-81-2). وتشمل الأسماء الأخرى التي يعرف بها ما يلي: ألفا-ديز ميثيل- DOB و BDMPEA و MFT و Erox و Nexus و Performax. ولا توجد للمادة مراكز تناظر مرآوي، ولذا، فليس لها إيسومرات فراغية أو خلائط راسيمية ممكنة.

٢- الشبه بالمواد المعروفة وآثاره على الجهاز العصبي المركزي

٢- تظهر مادة 2C-B أوجه تشابه مع البرولامفيتامين والميسكالين من الناحية البنائية والفارماكولوجية. و 2C-B يتحكم جزئيا وبصورة انتقائية في مادتي 5-HT_{2A}- وHT_{2C}-٥ وهما من مستقبلات السيروتونين. وتأثير 2C-B على الانسان يكون أكثر فعالية من الميسكالين ولكنه أقل فعالية من البرولامفيتامين. وعند تناوله بجرعات ضئيلة، فانه يحدث تحسنا في التأثيرات الحسية: حساسية الجلد وزيادة الاستجابة الحسية للشم والتذوق والاثارة الجنسية. أما في الجرعات الكبيرة، فان 2C-B يكون مهلوسا قويا. وهو يحدث هلوسة بصرية ملموسة بشكل خاص تتمثل في حدوث تغاير شديد في الألوان، وظهور أشكال غريبة على الأسطح الخارجية للأشياء وتشوهات في أشكال الأجسام والأوجه. ويذكر أنه يزيد من المشاعر الجنسية، ويحسن التصور الجنسي والأداء الجنسي.

٣- امكانيات الارتهان

٣- لا توجد دراسات على الحيوان أو الانسان عن امكانيات الارتهان للمادة 2C-B.

٤- اساءة الاستعمال الفعلية و/أو ثبوت احتمالات اساءة الاستعمال

٤- كان 2C-B يباع في التسعينات في بلدان عديدة كمنشط جنسي، وتبين التقارير الواردة من عدد من البلدان الى قدر حدوث بعض الاساءة في استعمال 2C-B. وتشير التقارير الى أن 2C-B يشبه المهلوسات الأخرى في أن احتمالات اساءة استعماله ضئيلة. ورغم أن تناول المهلوسات قلما يرتبط بالادمان أو الارتهان، فان امكانيات اساءة استعمالها ضئيلة وبخاصة لدى من يتعاطون عقاقير متعددة.

٥- الفائدة العلاجية

٥- ليس للمهلوسات، مثل 2C-B أي فائدة علاجية غير استخدامها عمليا في تسهيل العلاج النفسي وهو استخدام مثير للجدل.

٦- التوصية

٦- رغم قلة الدراسات المتاحة، فان هناك أدلة عملية على أن 2C-B يشبه ملدة الميسكالين المهلوسة، كيميائيا وفارماكولوجيا. وقد يؤدي التغير في الحالة الذهنية الذي تحدثه المهلوسات مثل 2C-B الى الحاق الضرر بالمتعاطي وبالآخرين. واستنادا الى ما هو معروف عموما عن العقاقير المهلوسة من تأثيرات جنسية منشطة متصورة ومن أن اساءة استعمالها تكون متواضعة، فان التقديرات تشير الى أنه قد يساء استعمال 2C-B الى درجة يشكل معها خطرا على الصحة العامة ويسبب مشاكل اجتماعية بما يبرر اخضاعه للمراقبة الدولية. ومع ذلك، فان المهلوسات قلما ترتبط بالاستعمال الادماني، كما أن اساءة استعمال 2C-B غير شائعة، مما يشير الى أن اساءة استعمال 2C-B يحتمل أن يكون خطرها على الصحة العامة، خطرا كبيرا وليس خطر شديدا بشكل خاص. وعلى هذه الأسس، يوصى بادراج 2C-B في الجدول الثاني لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

باء- ٤-ميثيل ثيوأمفيتامين (4-MTA)

١- تعريف المادة

٧- التسمية الكيميائية لمادة 4-MTA هي ٤-ميثيل ثيوامفيتامين (CAS 14116-06-4). وتشمل التسميات الأخرى كلا من ألفا-ميثيل-٤-ميثيل ثيوفينيتيل أمين، بارا-ميثيل-ثيوامفيتامين، و 4-

MTA، و *p*-MTA، و MTA، و MK، و S5، و S_5، وفـــلات لايـــنر (''flatliner'')، وذا وان آند أونلـــي دومينات___ور (''the one and only dominator''). ولمـــادة 4-MTA مركز تماثل مرآوي واحد ويمكـــن أن توجـد في شكل ايسومرين وخليط راسيمي واحد. وتشير التقارير الى أنه أمكن تحضـــير الخليـط الراسيمي فقط.

٢- الشبه بالمواد المعروفة وآثاره على الجهاز العصبي المركزي

٨- مادة 4-MTA عامل منشط في اطلاق السيروتونين ومثبط عكوس للانـزيم مونوأمين أوكسيداز-ألف، كما انه يشبه في بنيته مادة ٤-ميثوكسي-أمفيتـامين. وتشـبه المادة كلا من الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA) والميثيلين دايوكسي ميثامفيتـــامين (MDMA) من الناحية الفارماكولوجية؛ وتشير الدراسات الى أن فاعلية تزيد بمقـــدار ستة أضعاف عن فاعلية كل من MDMA و MDA في تثبيط امتصـــاص مـــادة 5-HT.

٣- امكانيات الارتمان

٩- تشير الدراسات التمييزية التي أجريت على الفئران الى أن 4-MTA يحـدث تأثيرات تمييزية منشطة مشابهة لتأثيرات MDMA. ولا تعمل مادة 4-MTA كبديـل للأمفيتامين أو LSD أو الفينسيكليدين. وتشير التقارير الواردة مـــن المملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى أنه يتم تعاطي 4-MTA لتأثيراته المنشطة والمسـببة للانتشاء كما هو الحال بالنسبة للمادة MDMA.

٤- اساءة الاستعمال الفعلية و/أو ثبوت احتمالات اساءة الاستعمال

١٠- يساء استعمال مادة 4-MTA أساسا في أوروبا. ويبـــدو أن 4-MTA يمثل جزءا من ثقافة موسيقى الرقص، وان كان استعماله أقل انتشارا، نســـبيا، ربمـــا لأن المتعاطين يتصورون أن العقار أقوى من "عقاقير الأندية" الأخرى مثل MDMA وأكـــثر ضررا. وقد تسببت مادة 4-MTA في حدوث عدد من الوفيات والحالات التي تطلبـــت علاجا داخليا بالمستشفيات. ويبدو أن العقار يمكن أن تنتج عنه تأثيرات سامة مباشـرة، وان وجود عقاقير أخرى أو كحول قد يؤدي الى تفاقم هذه التأثيرات.

٥- الفائدة العلاجية

١١- ليس لمادة 4-MTA استعمال علاجي معترف به.

٦- التوصية

١٢- تشبه مـــادة 4-MTA كـــلا مـــن MDA و MDMA كيميائيـا وفارماكولوجيا. وهي عقار مخضر جديد تمت أول ضبطية بشأنه في عام ١٩٩٧. ورغـــم عدم توفر أدلة عن اساءة استعماله فعليا الا بالنسبة لعدة بلدان في أوروبا، فان الضبطيـات، بما فيها الضبطيات المتعلقة بكميات كبيرة، التي أبلغت عنها مجموعة عريضة من البلـــدان، تشير الى أن انتشار الاتجار بمادة 4-MTA واساءة استعمالها يفوقان ما تم الابلاغ عنـــه. وبناء على ذلك، واستنادا الى الشبه بينها وبين المؤثرات العقلية المعروفة من نوع MDA، والى البيانات المستقاة من الدراسات التمييزية للعقاقير والتي أجريت على الحيوانات، فـــان التقديرات تشير الى أن 4-MTA يمكن أن يساء استعماله الى الحد الذي يجلعـــه يمثـل مشكلة للصحة العامة ومشكلة اجتماعية بما يبرر اخضاعه للمراقبة الدولية. واذا أخذ بعـين الاعتبار أن 4-MTA ليس له فائدة علاجية معترف بها وأنه تسبب في حدوث عدد مـــن الوفيات، فان التقديرات تشير الى أن اساءة استعمال 4-MTA تشكل خطـــرا شـــديدا بشكل خاص على الصحة العامة. ولهذا يوصي بـــادراج 4-MTA في الجـدول الأول لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

جيم- حمض غاما-هيدروكسي البيوتيريك (GHB)

١- تعريف المادة

١٣- التسمية الكيميائية لمادة GHB هي حمض جاما-هيدروكسي البيوتـــيريك (حمض ٤-هيدروكسي البيوتيريك؛ CAS 591-81-1). ويوجـــد GHB عـــادة كحمض حر أو على هيئة ملح صوديومـــي. واسم أوكسيـــبات الصوديـــوم (CAS 502-85-2) هو اسم وطني عام لملح الصوديوم للحامض. وليس للمادة مراكـــز تمـــاثل مرآوي؛ ومن ثم فليس لها أيسومرات فراغية أو خلائط راسيمية ممكنة.

٢- الشبه بالمواد المعروفة وآثاره على الجهاز العصبي المركزي

١٤- GHB مركب يتولد داخليا ويشبه في بنيته المرسل العصبي GABA. ومن الناحية الفارماكولوجية تحدث مادة GHB تأثيرات مسكنة ومخـــدرة عنـــد الجرعـــات الكبيرة. ويبدو أن هذه التأثيرات المثبطة للأنشطة الحيوية التي يحدثـــها GHB مرتبطـة بتأثيراته المحدثة للتنحشـــب والـــتي تختلـــف عـــن تأثـــيرات البـــاربيتيورات ومركبـــات البنـــزوديازيبـــين. وتتميز التأثيرات المسكنة لـــ GHB بأن لها خواصا مميزة غير عاديـة، ربما ترجع الى تأثيره على نظام افراز الدوبامين في الخلايا (زيادة الدوبامين العصبي داخـــل الخلايا). وقد وجد ان مادة GHB تسبب تخديرا (غير انها لا تخفف الألم)، والنـــوم (ذا

الموجه البطيئة)، وبطء ضربات القلب، والتقيؤ، والاتيان بحركات عشوائية بهلوانية، والشعور بالبرد، وانخفاض مستويات البوتاسيوم، ونقص معدل التنفس، وتوقف التنفس المرحلي. غير أن مراكز التنفس تظل محتفظة بحساسيتها لأي زيادة في ثاني أكسيد الكربون.

٣- امكانيات الارتهان

١٥- في الدراسات التمييزية للعقاقير في الحيوانات، لا يوجد عقار معروف من العقارات التي يساء استعمالها يمكن أن يحل محل GHB. فالمورفين، والديكسلمفيتامين، و LSD وبعض مركبات البنزوديازيبين تحل محله جزئيا فقط، في أفضل الظروف. وهناك عدد ضئيل من الدراسات التي أجريت عن امكانيات الارتهان لمادة GHB واساءة استعمالها. غير أنه لم يثبت حدوث أي ارتهان عند الجرعات الصغيرة خلال الدراسات العديدة التي تم فيها اعطاء GHB للمرضى بتركيزات مختلفة. أما اعطاء جرعات كبيرة لفترات طويلة فيؤدي الى ظهور أعراض متلازمة الاقلاع، بما في ذلك الأرق، وحدوث تقلصات عضلية، وارتجاف الأطراف، كما لوحظ أن وقف اعطاء GHB يقترن بالقلق في بعض الحالات.

٤- اساءة الاستعمال الفعلية و/أو ثبوت احتمالات اساءة الاستعمال

١٦- هناك تقارير تفيد اساءة استعمال GHB في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان كثيرة في أوروبا. وهناك تقارير أيضا عن اساءة استعمال سلائف GHB، مثل غاما - بيوتيرولاكتون و ١،٤ بيوتانيدول، التي تتحول بالاستقلاب الى GHB في الجسم. ورغم أنه كان يساء استعماله بداية بواسطة الأشخاص الذين يمارسون رياضة كمال الأجسام نظرا لأن له، فيما يبدو، خاصية زيادة هرمون النمو، فان الصورة الرئيسية الحديثة لاساءة استعمال GHB على الصعيد العالمي تقترن بتأثيراته الشخصية كمنوم ومسبب للانتشاء والهلوسة، وبخاصة في سياق ثقافة موسيقى الرقص (الصاخبة). ويزعم بعض المتعاطين أيضا أنهم يتعاطون GHB كبديل للكحول (لغرض الاسترخاء)، ومنشط جنسي، ومثبط للشهية، ومضاد للشيخوخة، كما ذكر أنه السبب في بعض حالات الاعتداء الجنسي.

١٧- ويبدو أن تأثيرات سامة قد تنجم بصورة مباشرة عن GHB، وأن وجود عقاقير مثبطة أو مسكنة أخرى (مثل مركبات الأفيون، والبنزوديازيبين، والكحول والباربيتورات) وربما مركبات أخرى ذات تأثير عقلي (مثل الأمفيتامين) قد يؤدي الى تفاقم تأثيرات GHB. وقد نجمت حالات علاج داخل المستشفيات وحالات وفاة عن تعاطي GHB، اقترنت عموما بالدخول في غيبوبة وصعوبة التنفس.

٥- الفائدة العلاجية

١٨- استخدم GHB كعامل مخدر وكعامل مساعد في الاقلاع عن الكحول ومركبات الأفيون، وبخاصة في ألمانيا وايطاليا وفرنسا. ويجري تقييمه حاليا في كندا والولايات المتحدة، كعلاج لفقدان القوى العضلية المفاجىء المقترن بالخدار.

٦- التوصية

١٩- على الرغم من أن مركب GHB يتولد داخل جسم الانسان وموجود به، فلتعاطيه تأثير على العقل وتأثير سام. ويبدو أن نمط تعاطيه وما ينتج عنه من عواقب في عدد من البلدان في أوروبا وفي الولايات المتحدة تشير الى أن احتمالات اساءة استعماله تشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة. وقد أسهم توفر GHB وبعض سلائفه بسهولة حاليا في اساءة استعمال في الآونة الأخيرة. وانتشاره على نطاق واسع يمكن أن ينخفض بمجرد اخضاع GHB للمراقبة الدولية. وبناء على ذلك، يوصي بادراج GHB في الجدول الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

دال- الزولبيديم (INN)

١- تعريف المادة

٢٠- الاسم الكيميائي للزولبيديم هو *ن، ن،* ٦ -ثلاثي ميثيل -٢-بارا-توليليميدازو [١،٢-*ألفا*] بيريدين-٣-اسيتاميد (*ن، ن،* ٦ -ثلاثي ميثيل -٢-(٤-ميثيل فينيل) ايميدازو [١،٢-*ألفا*] بيريدين-٣- اسيتاميد؛ (CAS 82626-48-0). وتشمل اسماؤه التجارية أمبين، وبيكالم، ونيوتال، وستيلنوكت، وستيلنوكس.

٢- الشبه بالمواد المعروفة وآثاره على الجهاز العصبي المركزي

٢١- رغم اختلاف الزولبيديم عن مركبات البنزوديازيبين كيميائيا فان له تأثيرات مشابهة لتأثيرات البنزوديازيبين. فهو فاعل نشط في الارتباط بقدرة عالية وبقدرة منخفضة بالمستقبلات من النوع الفرعي BZ_1 و BZ_2، على التوالي. ويعتقد عموما أن له تأثيرات منومة أكبر نسبيا من التأثيرات الأخرى لشبائه البنزوديازيبين.

٣- امكانيات الارتهان

٢٢- تشير نتائج الدراسات المختبرية التي أجريت على الانسان أن الزولبيديم والتريازولام متشابهان بصفة عامة من حيث احداث تأثيرات فاعلة معززة. ومثلما هو الحال بالنسبة للكثير من مركبات البنزوديازيبين، هناك تقارير عن عدد من الحالات التي تصف أعراض الاقلاع بعد تعاطي الزولبيديم. ورغم أن الضيق الذي يسببه الاقلاع لا يؤدي

بالضرورة الى تعاطي العقاقير بصورة قهرية (الارتهان بالعقاقير) عند الانسان، فان هناك تقارير عن حالات مشخصة علاجيا تفيد حدوث ارتهان بالعقار ناجم عن تعاطي الزولبيدم لفترات طويلة.

٤- اساءة الاستعمال الفعلية و/أو ثبوت احتمالات اساءة الاستعمال

٢٣- تشير الدراسات المتعلقة بانتشار الأوبئة أن ارتباط الزولبيدم بحالات اساءة الاستعمال منخفض نسبيا، وتشير البحوث العلمية المنشورة الى وجود حالات متفرقة لاساءة استعمال الزولبيدم، غير أن تلك الحالات تتعلق عادة بمرضى لهم تاريخ سابق في تعاطي العقاقير أو يعانون اختلالات نفسية مزمنة. أما التقارير المتعلقة بحالات تعاطي جرعات مفرطة من الزولبيدم تحتاج الى علاج طارئ فهي نادرة. ويبدو أن معدلات اساءة الاستعمال والارتهان الفعلية المتعلقة بالزولبيدم مشابهة للحالات التي رصدت بالنسبة لمركبات البنزوديازيبين المنومة الأخرى المدرجة في الجدول الرابع. وفيما يتعلق بعدد حالات اساءة الاستعمال والارتهان والاقلاع التي توجد بشأنها تقارير في قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية بشأن ردود الفعل السلبية للعقاقير، فهناك ١٠ مركبات بنزوديازيبين تسبق الزولبيدم في المرتبة.

٥- الفائدة العلاجية

٢٤- يستعمل الزولبيدم في علاج الأرق في أكثر من ٨٠ بلدا.

٦- التوصية

٢٥- على الرغم من أن المعلومات الفارماكولوجية العصبية المتاحة عن الزولبيدم جديدة الى حد ما بالمقارنة بمركبات البنزوديازيبين التقليدية، فان الدراسات المتعلقة بامكانيات اساءة استعماله تشير الى انه يماثل الكثير من مركبات البنزوديازيبين. وعلاوة على ذلك، فان المعدلات الفعلية لاساءة استعمال الزولبيدم والارتهان به في الاستعمال الطبي، فضلا عن خطر اساءة استعماله على الصحة العامة، تشبهان، فيما يبدو المعدلات المرصودة لمركبات البنزوديازيبين المنومة الأخرى المدرجة حاليا في الجدول الرابع. وعلى هذه الأسس، يوصى بادراج الزولبيدم في الجدول الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المرفق الثاني

الاشعار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجّه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى رئيس لجنة المخدرات بشأن نقل انهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١- يهدي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياته الى رئيس لجنة المخدرات، ويتشرف بابلاغه أن الهيئة قد انتهت، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، من تقييمها لانهيدريد الخل للنظر في امكانية نقله من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

٢- وترى الهيئة أن انهيدريد الخل ما زال يستخدم كثيرا في الصنع غير المشروع للهيروين وأن حجم ونطاق الصنع غير المشروع للهيروين يتسببان في نشوء مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة والحياة الاجتماعية، مما يبرر اتخاذ اجراء دولي. واضافة الى ذلك، وكما ثبت من خلال المبادرات الطوعية المتبعة حاليا، ترى الهيئة أن ارسال اشعارات قبل التصدير ضروري لاتاحة الفرصة لتعقب شحنات هذه المادة دوليا ولمنع تسريبها في نهاية المطاف. وبناء على ذلك، توصي الهيئة بنقل انهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

٣- وترد رفق هذا الاشعار المعلومات المتعلقة بتقييم الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن هذه المادة، وقد أعدت لتقديمها الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين. كما نشرت هذه المعلومات في تقريري الهيئة لعامي ١٩٩٩[١] و ٢٠٠٠[٢] بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

---

[١] *السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨* (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.00.XI.3).

[٢] *السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.4).

التذييل

التقييم والتوصيات

ألف- الخلفية

١- في عام ١٩٩٧، سلمت الهيئة بأن تشديد التدابير الرقابية لمنع تسريب انهيدريد الخل، وهو مادة كيميائية حاسمة في الصنع غير المشروع للهيروين واحدى المواد الـ ١٢ الأصلية المجدولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، حيث ترد في الجدول الثاني منها.

٢- وفي حين أن الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، تنص على أن ترسل حكومات البلدان المصدرة الى حكومات البلدان المستوردة اشعارات قبل التصدير، فان ذلك الحكم ليس ملزما الا بالنسبة لمواد الجدول الأول. وبعد عقد اجتماعات عمل مع السلطات المختصة في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة والبلدان الصانعة الرئيسية، أوصت الهيئة بالأخذ بشكل من أشكال الاشعارات السابقة للتصدير بشأن مادتي انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم.

٣- وقد أقرت الحكومات هذه التوصية للمجلس عندما طلبت الجمعية العامة بقرارها دإ-٤/٢٠ باء بشأن مراقبة السلائف وهو القرار الذي اعتمدته في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا، توسيع نطاق المقتضيات الواردة في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، لكي تشمل مادتي انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم. وعلاوة على ذلك، فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن سلم في قراره ٣١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالمقترحات المقدمة في اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، طلب الى الهيئة "أن تنظر في التدابير الضرورية، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، من أجل نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من الاتفاقية".

٤- وفي عام ١٩٩٩، أجرى المجلس استعراضا لانهيدريد الخل وخلص الى وجود معلومات قد تقتضي نقل المادة من الجدول الثاني الى الجدول الأول، وأحال الى الأمين العام اشعارا بذلك تضمن ما لديه من معلومات في هذا الشأن في شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، أحال الأمين العام ذلك الاشعار الى جميع الأطراف والى البلدان الأخرى، طالبا تعليقاتها بشأن الاشعار وجميع المعلومات المكملة التي من شأنها أن تساعد الهيئة في اجراء تقييمها.

باء- التقييم

٥- تحدد الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، العوامل التي يتعين على الهيئة أن تنظر فيها عند تقييم مادة ما للنظر في اخضاعها للمراقبة أو نقلها من جدول الى آخر على النحو التالي:

"إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

"(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

"(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي، أرسلت الى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم."

٦- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ على أن "يطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٣ الى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الآخر".

٧- وكان يوجد تحت تصرف الهيئة، لدى قيامها بتقييم انهيدريد الخل، عملا بالفقرات المشار اليها أعلاه من اتفاقية ١٩٨٨، المعلومات الواردة في اشعارها المقدم الى الأمين العام، وتعليقات ومعلومات تكميلية تلقتها الهيئة من الحكومات عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢. وقد ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام ٥١ دولة ومنطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين واللجنة الأوروبية. وتضمنت الجهات المستجيبة ١١ دولة تقوم بصنع انهيدريد الخل و ١٨ دولة تقوم بتصديره أو تمثل مراكز اعادة شحن له.

٨- وقد وضعت الهيئة في اعتبارها، عند اجراء التقييم، العوامل التالية:

(أ) أن انهيدريد الخل يصنع ويتجر به بكميات كبيرة في جميع مناطق العالم؛

(ب) أن انهيدريد الخل له طائفة واسعة من الاستعمالات المشروعة، ولا يمكن الاستعاضة عنه بسهولة في العمليات التجارية؛

(ج) أن اتساع نطاق أنماط التجارة المشروعة في انهيدريد الخل تمكن المتجرين من استهداف أي بلد في العالم كمصدر محتمل لتسريب المادة؛

(د) أن طرق التسريب المعروفة لانهيدريد الخل متنوعة؛

(ه) أن انهيدريد الخل يخضع بالفعل لشكل ما من أشكال المراقبة على الصعيد الوطني في معظم البلدان؛

(و) أن البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية لانهيدريد الخل تمتثل لقرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ بشأن مراقبة السلائف، وتقوم بارسال اشعارات سابقة للتصدير الى البلدان التي قدمت طلبا بذلك الى الأمين العام؛

(ز) أن مركزان رئيسيان لاعادة الشحن هما اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص التابع للصين وسنغافورة، يقدمان علاوة على ذلك اشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع شحنات انهيدريد الخل، بغض النظر عما اذا كان البلد المستورد قد طلب ذلك الاشعار أو لم يطلبه.

جيم- الاستنتاجات

٩- بالنظر الى العوامل الآنفة الذكر، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن أهمية انهيدريد الخل في الأغراض الصناعية غير المشروعة راسخة، وانه معترف به كمادة أساسية في عملية الصنع غير المشروع للهيروين، كما أنه المادة الكيميائية المفضلة التي يسعى المتجرون للحصول عليها. وبالمثل، فان المشاكل الصحية والاجتماعية العامة التي تنجم عن الهيروين تظل قضية تسوغ اتخاذ اجراء دولي بشأنها.

(ب) أن تنوع طرق التجارة المشروعة وكثرة عدد البلدان التي تجري معها تجارة مشروعة يتيحان للمتجرين فرصة لتسريب انهيدريد الخل من قنوات التجارة الدولية في أي بلد في العالم. واستخدام الاشعارات السابقة للتصدير، حسبما أثبتته المبادرات الطوعية الحالية، يتيح امكانية تعقب الشحنات دوليات ويحول في نهاية المطاف دون عمليات التسريب.

(ج) على الرغم من ضخامة كميات انهيدريد الخل المتداولة في التجارة الدولية، فان عدد المتعهدين القائمين بالتجارة الدولية وعدد الصفقات التجارية المنفردة المتصلة بالمادة ليسا كبيرين. ومن ثم فان تقديم الاشعارات السابقة للتصدير لن يكون له أثر سلبي على الصناعة أو على التجارة المشروعة؛

(د) حيث أن بلدان التصدير واعادة الشحن الرئيسية تقوم بالفعل بتقديم اشعارات سابقة للتصدير بشأن شحنات هذه المادة، فان استخدام الاشعارات السابقة للتصدير كالتزام تعاهدي لن يلقى عبئا زائدا على السلطات المختصة؛

(ه) أن نقل انهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول في اتفاقية ١٩٨٨ لن يكون له أي أثر سلبي على توافر المادة للأغراض المشروعة على المستوى الوطني، لأن أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ تتعلق بالتجارة الدولية فقط. والحكومات مسؤولة عن تنفيذ ضوابطها الخاصة على المستوى الوطني، وتلك الضوابط الوطنية ينبغي أن تصاغ بطريقة تضمن استمرارية توافر المادة للاحتياجات المشروعة.

دال- التوصية

١٠- ترى الهيئة أن استخدام الاشعارات السابقة للتصدير، على النحو الموصوف في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ضروري للحد من توافر انهيدريد الخل للمتجرين، وبالتالي لخفض كمية الهيروين المصنوعة. وعلاوة على ذلك، فان استخدام الاشعارات السابقة للتصدير كشرط تعاهدي فيما يتعلق بهذه المادة سوف ييسر التجارة الدولية المشروعة عن طريق تعجيل التخليص الجمركي للشحنات، دون أن يكون لذلك آثار سلبية على توافر المادة للأغراض المشروعة على المستوى الوطني. ولذا، توصي الهيئة بنقل انهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

المرفق الثالث

الاشعار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى رئيس لجنة المخدرات بشأن نقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١- يهدي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياته الى رئيس لجنة المخدرات، ويتشرف بابلاغه أن الهيئة قد انتهت، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، من تقييمها لمادة برمنغنات البوتاسيوم للنظر في امكانية نقلها من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

٢- وترى الهيئة أن برمنغنات البوتاسيوم ما زالت تستخدم كثيرا في الصنع غير المشروع للكوكايين وأن حجم ونطاق الصنع غير المشروع للكوكايين يتسببان في نشوء مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة والحياة الاجتماعية، مما يبرر اتخاذ اجراء دولي. واضافة الى ذلك، وكما ثبت من خلال المبادرات الطوعية المتبعة حاليا، ترى الهيئة أن ارسال اشعارات قبل التصدير ضروري لاتاحة الفرصة لتعقب شحنات هذه المادة دوليا ولمنع تسريبها في نهاية المطاف. وبناء على ذلك، توصي الهيئة بنقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

٣- وترد رفق هذا الاشعار المعلومات المتعلقة بتقييم الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن هذه المادة، وقد أعدت لتقديمها الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين. كما نشرت هذه المعلومات في تقريري الهيئة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

التذييل

التقييم والتوصيات

ألف- الخلفية

١- في عام ١٩٧٧، سلمت الهيئة بأن تشديد التدابير الرقابية لمنع تسريب برمنغنات البوتاسيوم، وهو مادة كيميائية حاسمة في الصنع غير المشروع للكوكايين. وكانت برمنغنات البوتاسيوم واحدة عشر مواد أضيفت في عام ١٩٩٢ الى قائمة المواد المجدولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بناء على اشعار مرسل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. والمادة مدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية.

٢- وفي حين أن الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، تنص على أن ترسل حكومات البلدان المصدرة الى حكومات البلدان المستوردة اشعارات قبل التصدير، فان ذلك الحكم ليس ملزما الا بالنسبة لمواد الجدول الأول. وبعد عقد اجتماعات عمل مع السلطات المختصة في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة والبلدان الصانعة الرئيسية، أوصت الهيئة بالأخذ بشكل من أشكال الاشعارات السابقة للتصدير بشأن مادتي انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم.

٣- وقد أقرت الحكومات هذه التوصية للمجلس عندما طلبت الجمعية العامة بقرارها دإ-٤/٢٠ باء بشأن مراقبة السلائف وهو القرار الذي اعتمدته في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا، توسيع نطاق المقتضيات الواردة في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، لكي تشمل مادتي انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم. وعلاوة على ذلك، فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن تسلم في قراره ١٩٩٩/٣١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالمقترحات المقدمة في اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، طلب الى الهيئة "أن تنظر في التدابير الضرورية، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، من أجل نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من الاتفاقية".

٤- وفي عام ١٩٩٩، أجرى المجلس استعراضا لبرمنغنات البوتاسيوم وخلص الى وجود معلومات قد تقتضي نقل المادة من الجدول الثاني الى الجدول الأول، وأحال الى الأمين العام اشعارا بذلك تضمن ما لديه من معلومات في هذا الشأن في شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، أحال الأمين العام ذلك الاشعار الى جميع الأطراف والى البلدان الأخرى، طالبا تعليقاتها بشأن الاشعار وجميع المعلومات المكملة التي من شأنها أن تساعد الهيئة في اجراء تقييمها.

باء- التقييم

٥- تحدد الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، العوامل التي يتعين على الهيئة أن تنظر فيها عند تقييم مادة ما للنظر في اخضاعها للمراقبة أو نقلها من جدول الى آخر على النحو التالي:

"إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

"(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

"(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي، أرسلت الى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم."

٦- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ على أن "يطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٣ الى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الآخر."

٧- وكان يوجد تحت تصرف الهيئة، لدى قيامها بتقييم برمنغنات البوتاسيوم، عملا بالفقرات المشار اليها أعلاه من اتفاقية ١٩٨٨، المعلومات الواردة في اشعارها المقدم الى الأمين العام، وتعليقات ومعلومات تكميلية تلقتها الهيئة من الحكومات عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢. وقد ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام ٤٧ دولة ومنطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين واللجنة الأوروبية. وتضمنت الجهات المستجيبة ست دول تقوم بصنع برمنغنات البوتاسيوم و ٢٣ دولة تقوم بتصديرها أو تمثل مراكز اعادة شحن لها.

٨- وقد وضعت الهيئة في اعتبارها، عند اجراء التقييم، العوامل التالية:

(أ) أن برمنغنات البوتاسيوم تصنع ويتجر بها بكميات كبيرة في جميع مناطق العالم؛

(ب) أن برمنغنات البوتاسيوم لها طائفة واسعة من الاستعمالات المشروعة، ولا يمكن الاستعاضة عنها بسهولة في العمليات التجارية؛

(ج) أن اتساع نطاق أنماط التجارة المشروعة في برمنغنات البوتاسيوم يمكّن المتجرين من استهداف أي بلد في العالم كمصدر محتمل لتسريب المادة؛

(د) أن طرق التسريب المعروفة لبرمنغنات البوتاسيوم متنوعة؛

(ه) أن برمنغنات البوتاسيوم تخضع بالفعل لشكل ما من أشكال المراقبة على الصعيد الوطني في معظم البلدان؛

(و) أن البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية لبرمنغنات البوتاسيوم تمتثل لقرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء بشأن مراقبة السلائف، وتقوم بارسال اشعارات سابقة للتصدير الى البلدان التي قدمت طلبا بذلك الى الأمين العام؛

(ز) أن مركزان رئيسيان لاعادة الشحن هما اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص التابع للصين وسنغافورة، يقدمان علاوة على ذلك اشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع شحنات برمنغنات البوتاسيوم، بغض النظر عما اذا كان البلد المستورد قد طلب ذلك الاشعار أو لم يطلبه.

جيم- الاستنتاجات

٩- بالنظر الى العوامل الآنفة الذكر، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن أهمية برمنغنات البوتاسيوم في الأغراض الصناعية غير المشروعة راسخة، وانه معترف بها كمادة أساسية في عملية الصنع غير المشروع للكوكايين، كما أنها المادة الكيميائية المفضلة التي يسعى المتجرون للحصول

عليها. وبالمثل، فان المشاكل الصحية والاجتماعية العامة التي تنجم عن الكوكايين تظل قضية تسوغ اتخاذ اجراء دولي بشأنها.

(ب) أن تنوع طرق التجارة المشروعة وكثرة عدد البلدان التي تجري معها تجارة مشروعة يتيحان للمتجرين فرصة لتسريب برمنغنات البوتاسيوم من قنوات التجارة الدولية في أي بلد في العالم. واستخدام الاشعارات السابقة للتصدير، حسبما أثبتته المبادرات الطوعية الحالية، يتيح امكانية تعقب الشحنات دوليات ويحول في نهاية المطاف دون عمليات التسريب.

(ج) على الرغم من ضخامة كميات برمنغنات البوتاسيوم المتداولة في التجارة الدولية، فان عدد المتعهدين القائمين بالتجارة الدولية وعدد الصفقات التجارية المنفردة المتصلة بالمادة ليسا كبيرين. ومن ثم فان تقديم الاشعارات السابقة للتصدير لن يكون له أثر سلبي على الصناعة أو على التجارة المشروعة؛

(د) حيث أن بلدان التصدير واعادة الشحن الرئيسية تقوم بالفعل بتقديم اشعارات سابقة للتصدير بشأن شحنات هذه المادة، فان استخدام الاشعارات السابقة للتصدير كالتزام تعاهدي لن يلقى عبئا زائدا على السلطات المختصة؛

(ه) أن نقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول في اتفاقية ١٩٨٨ لن يكون له أي أثر سلبي على توافر المادة للأغراض المشروعة على المستوى الوطني، لأن أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ تتعلق بالتجارة الدولية فقط. والحكومات مسؤولة عن تنفيذ ضوابطها الخاصة على المستوى الوطني، وتلك الضوابط ينبغي أن تصاغ بطريقة تضمن استمرارية توافر المادة للاحتياجات المشروعة.

دال- التوصية

١٠- ترى الهيئة أن استخدام الاشعارات السابقة للتصدير، على النحو الموصوف في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ضروري للحد من توافر برمنغنات البوتاسيوم للمتجرين، وبالتالي لخفض كمية االكوكايين المصنوعة. وعلاوة على ذلك، فان استخدام الاشعارات السابقة للتصدير كشرط تعاهدي فيما يتعلق بهذه المادة سوف ييسر التجارة الدولية المشروعة عن طريق تعجيل التخليص الجمركي للشحنات، دون أن يكون لذلك آثار سلبية على توافر المادة للأغراض المشروعة على المستوى الوطني. ولذا، توصي الهيئة بنقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨